

الجمعية العامة ٤/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، لا يمتد إلى ما بعد الفترة المنتهية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

وإذ تُشير كذلك إلى أن التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقاً لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

وإذ تُحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، الذي جدّد المجلس بموجبه ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩.

وإذ تُلاحظ كذلك أن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كان مجلس الأمن قد جددتها في القرار ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، تستمر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

١ - تُقرّر الأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦٣٦٠٠٨٣ دولاراً في الشهر للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وفي التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١٦٠٧٠٠٠ دولار في الشهر للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوتين :

٢ - تُقرّر أيضاً تقسيم النفقات المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً للنظام المبين في قرارات الجمعية العامة ٤/٣٢ باء و جيم.

الجلسة العامة ٤٤

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى أن التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٦ بنسبة تعادل نصف ٠.٦ في المائة عن النصف الأول من عام ١٩٧٦ (١٧) وبنسبة تعادل نصف ٠.٢ في المائة عن بقية ذلك العام :

(ب) تدعى فيبث نام إلى الاستراك في تغطية نفقات ما اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ بنسبة تعادل ثمانية أضعاف ٠.٣ في المائة.

الجلسة العامة ٤٤

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٢/٣٣ - تعديل المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة.

تُقرّر تعديل المادة ١٥٩ من نظامها الداخلي بحيث يصبح نصّها كما يلي :

المادة ١٥٩

“يختار أعضاء لجنة الاشتراكات، الذي يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية، وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم. وتعيّن الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتها مدة عضوية الأعضاء : أمّا في حالة شغور أية مقاعد، فإنها تعيّنهم في الدورة اللاحقة لشغورها”.

الجلسة العامة ٤٤

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٣/٣٣ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى أن الاعتماد الحالي لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار

(١٧) فيما يتعلق بجمهورية فيبث نام الجنوبية سابقاً.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢١١ ب (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٤ ب (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٤/٣٢ ب المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٣/٣٣ أ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ١٣/٣٣ ب المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً، وكون البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة.

وإذ تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية.

أولاً

١ - تُقرّر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ ب (د - ٢٩) مبلغ ٥٨٠٥٩٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩؛

٢ - تُقرّر كذلك، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عند نظر الجمعية العامة في أي ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم؛

(أ) أن تُقسّم مبلغ ٣٥٥٦١١٣٧ دولاراً لفترة الأشهر التسعة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩؛

(ب) أن تُقسّم مبلغ ٢١٢٤٩٥٩٤ دولاراً لفترة الأشهر التسعة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة

وإذ تُحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ الذي جدد به المجلس ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩، وقرار مجلس الأمن ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي جدد به المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩.

١ - تُقرّر الأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١٤٥٦٠٠٠ دولار للأولى و ٣٧٨٠٠٠ دولار للثانية للفترة من ١ إلى غاية ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وذلك لإتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوتين (١٨)؛

٢ - تُقرّر أيضاً تقسيم النفقات المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٤/٣٢ ب (جيم المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧).

الجلسة العامة ٦٨

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٩) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٠).

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥، و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥، و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و ٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

(١٨) Corr.1 و A/33/373

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) Corr.1 و A/33/391

لكفالة تصريف شؤون قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

رابعاً

- ١ - تُقرّر أن تدرج جيوتي في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) وفيبت نام في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية ١١/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ :
- ٢ - تُقرّر كذلك، عملاً بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الأول أعلاه .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

دال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢١) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٦٩ (١٩٧٥)، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ بء (د - ٣٠) بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(ج) أن تُقسّم مبلغ ١٢٢٥٠٤٥ دولاراً لفترة الأشهر التسعة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ بء (د - ٣٠) بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(د) أن تُقسّم مبلغ ٢٣٢٢٤ دولاراً لفترة الأشهر التسعة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٧٤ بء (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٥/٣١ جيم، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٤/٣٢ بء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

٣ - تُقرّر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٤٣٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ :

ثانياً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز في مقداره الإجمالي ٦٠٨٢٣٣٣ دولاراً (الصافي ٦٠٠٠٠٠٠ دولار) في الشهر الواحد للفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، فيما إذا قرّر مجلس الأمن الإبقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر التسعة المأذون بها بموجب قراره ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في هذا القرار :

ثالثاً

١ - تُشدّد على الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام :

٢ - ترحب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة

(٢١) Corr.1 و A/33/373

(٢٢) Corr.1 و A/33/391

التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عند نظر الجمعية العامة في أي ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) أن تُقسّم مبلغ ٧٤٤٧٨٩٥ دولاراً للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨)، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(ب) أن تُقسّم مبلغ ٤٤٥٠٤٩٧ دولاراً للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(ج) أن تُقسّم مبلغ ٢٥٦٥٧٢ دولاراً للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(د) أن تُقسّم مبلغ ٤٨٦٤ دولاراً للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

٣ - تُقرّر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ١٢١ ٦٣٤ دولاراً والمعتمدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩ :

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز في مقداره الإجمالي ١٦٨٢٨٣٣ دولاراً (الصافي ١٦٦٦٠٠٠ دولار) في الشهر الواحد

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ١٣/٣٣ بء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً، وكون البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية،

أولاً

تُقرّر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ بء (د - ٢٩) مبلغ ٧٦٧٢١٢٩ دولاراً لتغطية النفقات المأذون بها والمقسمة بمقتضى الجزء الثالث من قرار الجمعية ٤/٣٢ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ :

ثانياً

١ - تُقرّر أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ١٢ ١٥٩ ٨٢٨ دولاراً لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٩ :

٢ - تُقرّر كذلك، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف

وإذ لا يفوتها أن من الضروري توفير الموارد المالية اللازمة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يساورها القلق لكون الأمين العام يواجه مصاعب متزايدة في الوفاء بالتزامات القوتين على أساس جار، وخاصة الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات،

وإذ يساورها القلق لأن الحالة المالية للقوتين ستصل إلى مرحلة حرجة عما قريب،

تقرر وقف العمل مؤقتاً بالأحكام ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٧٦٩٣٠٦٥ دولاراً الذي لولا ذلك لتعين التنازل عنه عملاً بهذه الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في حساب منفصل للأمم المتحدة ويعلق ريثما تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

واو

إن الجمعية العامة.

إذ تُدرك الطبيعة الخاصة لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وما ينطوي عليه تمويلها من صعوبات،

وإذ تضع في الاعتبار العجز المتزايد في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بسبب إمساك بعض الدول الأعضاء عن سداد مساهماتها في تمويل القوتين، وما ينتج عن ذلك من صعوبات في دفع المبالغ المستحقة للحكومات المساهمة بقوات على أساس جار، لسبب أساسي هو عدم توفر الأموال في الحساب الخاص،

واقتراناً منها بالحاجة إلى رصد اعتمادات خاصة لتصفية المتبقي من التزامات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم سوقي للقوتين،

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٥) وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(٢٦)؛

للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، فيما إذا قرر مجلس الأمن الإبقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، على أن يُقسّم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المين في هذا القرار؛

رابعاً

١ - تُشدّد على الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

٢ - ترحو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

خامساً

١ - تُقرر أن تدرج جيوتي في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) وفييت نام في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية ١١/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛

٢ - تُقرر كذلك، عملاً بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الثاني أعلاه.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

هاء

إن الجمعية العامة.

إذ تراعي المركز المالي للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٢٣)، وإذ تُشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)،

(٢٥) A/C.5/33/45.

(٢٦) A/33/391، الفقرة ٣٦.

(٢٣) A/33/373 و Corr.1.

(٢٤) A/33/391 و Corr.1.

(١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وإذ تشير إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يكتنفها من أن تساهم بأنصبه أكبر نسبياً، وكون البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطلب على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة لميثاق الأمم المتحدة،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغاً إضافياً قدره ٦٩٠٠٠٠٠ دولار، وهو يمثل قيمة الالتزامات التي دخل فيها الأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وذلك لتغطية المصروفات الإضافية للقوة، المترتبة على قرار مجلس الأمن ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، على أن يُقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية د إ - ٢/٨؛

ثانياً

١ - تقرر تخصيص مبلغ ٤٤٥٦٨٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وترجو من الأمين العام أن يستمر في الاحتفاظ بالحساب الخاص بالقوة؛

٢ - تقرر كذلك، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر

٢ - تقرر الترتيبات الخاصة التالية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي يحفظ بمقتضاها بالاعتمادات المطلوبة مقابل الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم سوقي للقوتين، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي؛

(أ) في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف، وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها؛

(ب) تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها حتى الآن المطالبات اللازمة، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣ من النظام المالي؛ وتعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عند الاقتضاء؛ وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة ويتم التنازل عن أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتمادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤/٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٧) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٤٢٧

(٢٧) A/33/292

(٢٨) A/33/328